في وصفه ونحن فرقنا بان في التيمم دلالة على النية من حيث
المعنى فانه ينبئ عن القصد والاصل ان يعتبر في الاسماء
الشرعية ما ينبئ عنه من المعاني فيجب ان يعتبر في التيمم
ما ينبئ عنه من معنى القصد وذلك هو النية وبان
التراب ليس كالماء من حيث انه خلق للتطهير الا بما
لقصد فلو اصاب التراب وجهه ويديه او قصد تعليم
الغير لا يكون متيمما ما لم ينو التطهير مطلقا او لقربة
مقصودة تقصد منه حالا ولا تصح الا بالطهارة ولا
يشترط تعيين كونه للحدث او للجنابة ونحوها في
الصحيح خلافا لما قاله ابو بكر الرازي انه يشترط
ذلك لان التيمم للكل بصفة واحدة فلا يتميز الا بالتعيين
وجه الصحيح ما تقدم ان المقصود وقوعه طهارة لقربة
مقصودة الى آخره وقد وجد في الكل فلا يفتقر الى
التعيين وكذا طلب الماء شرط اذا غلب على ظنه اي
ظن من احتاج الى الطهارة ان هناك في المكان الذي
هو فيه ماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء عطف عدم
الوجدان على الشرط والغالب كالمتحقق فمن غلب
على ظنه وجود الماء فهو كالواجد له فلا يجوز له
التيمم حتى تزول غلبة ظن الوجود بعدم الوجود
بعد الطلب فيشترط الطلب اذا غلب على ظنه
ان هناك ماء او كان في العمرانات لان وجود الماء غالب
فيها وان لم يغلب على ظنه هو او اخبر به اي بالماء
انه موجود فمتى حصل شيء من هذه الامور الثلاثة
وجب الطلب للماء بالاجماع فيطلبه يمينا ويسارا
قدر غلوة وهي ثلاثمائة خطوة الى اربعمائة وقيل

قدر رمية

قدر رمية سهم ولا يلزمه ان يطلبه مقدار ميل من كل
جانب للزوم الضرر اما به خاصة ان سارت رفقته
او بهم جميعا ان انتظروه ويشترط في المخبر ان يكون
مكلفا عدلا والا فلا بد معه من غلبة الظن حتى
يلزم الطلب لانه من الديانات واما الخلاف في وجوب
الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه ان هناك
ماء ولم يخبر به ممن خبره ملزم او كان في الفلوات
لا في العمرانات هكذا وقع في النسخ باو والواجب الواو
اذ الكون في الفلوات ليس فيسم عدم غلبة الظن
بل لا بد من اجتماعه فليتأمل وح عندنا لا يجب
الطلب للماء خلافا للشافعي فانه يقول يجب الطلب
ولا يجوز التيمم قبله وان لم يحصل دليل غلبة وجود
الماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال ما
وجد الا بعد ما طلب ونحن لا نسلم هذه القضية
الاخيرة لان لفظ وجد وما وجد قد اطلق على الله
سبحانه قال الله تعالى انا وجدناه صابرا وما وجدنا
لاكثرهم من عهد مع استحالة معنى الطلب في حقه
عز وجل ولو اخبر انسان عدل بعدم الماء عند غلبة
الظن ونحوها جاز التيمم بلا خلاف لان خبر الواحد
العدل حجة في الديانات لشمول الالزام له ايضا
بخلاف الشهادة وكذا من شرطه عجزه عن استعمال الماء
فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية والسبب وكونه
طاهرا والعذر وهو العجز عن استعمال الماء حقيقة
او حكما وزاد بعضهم الاسلام والنية يجزئ عنه
لان المراد منها ما تقدم وهو نية القربة المقصودة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)